

ملتقى الأبحر

@ 391 فلا . وعند محمد لا قصاص أصلاً وعليه أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق . ومن قال لعبديه أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشمها له وإن قتلا فله دية حر وقيمة عبد إن القاتل واحداً وإن قتل كلا واحد فقيمة العبدین . ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه ولا شيء له ، وعندهما إن أمسكه فله أن يضمه نقصانه . .